المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــول

مشروع قانون رقم : 12.96 يقضي

بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

(كما وافق عليه مجلس النواب)

أعده وقدمه للمجلس

المقرر العام للجنة : الرحيو المطور

مصلحة اللجان

النيابة التشريعية: 1997-2006

السنة التشريعية الثالثة

دورة أكتوبر 1999

فهرس المحتويات

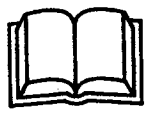

- المقدمة : 1
- عرض السيد الوزير :.....4
- المناقشة العامة :.....7
- مناقشة مواد المشروع :.....10
- ملحق :.....13

- المشروع كما صادقت عليه اللجنة .
- مشاريع التعديلات المقدمة من طـــرف فـــرق المعارضة .
- محتوى مشاريع التعديلات .
- نتائج التصويت : التعديلات والمواد والمشروع برمته .

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمين ،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين ،

يشرفني أن أتقدم إليكم بتقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية ، حول مشروع قانون رقم : 12.96 يقضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب ، كما وافق عليه مجلس النواب .

قبل الدخول في مضامين هذا التقرير أود باسمي الشخصي وباسم مكتب لجنة المالية أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى وزير الاقتصاد والمالية السيد فتح الله ولعلو وإلى جميع مساعديه .

كما أود بالمناسبة أن أتوجه بالشكر إلى رئيس لجنة المالية السيد صالح حمزاوي على حسن تسييره لأشغال اللجنة ، كما لا تفوتني المناسبة لكي أنوه بالمداخلات المستفيضة والبناءة للسادة المستشارين والتي ساهمت فعلا في إغناء دراسة ومناقشة هذا المشروع .

إن المشروع المعروض على أنظار مجلسنا الموقر اليوم ، كما جاء في عرض السيد الوزير ، يرمي إلى تحقيق هدفين أساسيين :

① تدعيم وتقوية استقلالية البنوك الشعبية الجهوية ، وتحديث أجهزة تسييرها .

②تحويل البنك المركزي الشعبي إلى شركة مساهمة بفتح رأسمالها في وجه الخواص .

لذا تمحورت إجراءاته حول النقط التالية :

➢المحافظة على تماسك مكونات القرض الشعبي مع توسيع مهامه.

➢تدعيم استقلالية البنوك الشعبية الجهوية وتحديث أجهزة تسييرها .

➢مراجعة القوانين الخاصة بنظام الحصص الاجتماعية للبنوك الشعبية الجهوية قصد تسهيل الرفع من رساميلها .

➢فتح باب رأسمال البنك الشعبي المركزي في وجه مساهمين جدد .

➢إضافة إلى مجموعة من التدابير المرحلية .

مناقشة السادة المستشارين لمختلف هذه المقتضيات ، سواء بشكل إجمالي أو مفصل أخذت بعين الاعتبار الدراسة التي عرفها

المشروع بمجلس النواب ، والتي ساهمت فيـــها كـــل المكونـــات السياسية البرلمانية.وانصبت أساسا حول :

- البنك المركزي الشعبي .
- البنوك الجهوية الشعبية .
- اللجنة المديرية .
- وضعية مندوب الحكومة .

بعد رد السيد الوزير على مختلف التدخلات ، قدمت فـــرق المعارضة تسع تعديلات حول المشروع ، لم تحظ بقبـــول اللجنـــة (أنظر الملحق) .

وفيما يلي نتائج التصويت على المشروع برمته :

الموافقون : 15

المعارضون : 0

الممتنعون : 5

مقرر اللجنة

الرحيو الطور

عرض السيد الوزير :

في معرض تقديمه ، أوضح السيد وزير الاقتصاد والماليـــة بـــأن المشروع يرمي إلى تحقيق هدفين أساسيين :

① تدعيم وتقوية استقلالية البنوك الشعبية الجهوية ، وتحديـــث أجهزة تسييرها ، وذلك قصد تمكينها من المساهمة بشكل أكثر فعالية في تنمية النشاط البنكي وتمويل المشاريع الاقتصادية ، على المســتوى المحلي والجهوي ، عن طريق تعبئة الادخار وتشـــجيع اســتعماله في المناطق التي تمت تعبئته فيها .

② تحويل البنك المركزي الشعبي إلى شركة مساهمة بفتح رأسمالها في وجه العموم ، مما سيضفي ديناميكية جديدة على مستوى تســيير هذه المؤسسة ، ويضمن الموارد التي ينص عليها مشروع **قانون ماليــة سنة 1999–2000** .

لتحقيق الأهداف المذكورة إذن أشار السيد الوزير إلى أنه كـــان لابد من إصلاح القرض الشعبي عن طريق :

❶ توسيع مهامه لتشمل المساهمة في تعبئة الادخار واســتثماره في المناطق التي تم تكوينه بها ، وكذلك العمل على إنعاش النشاط البنكي على الصعيد المحلي والجهوي.

❷ تدعيم استقلالية البنوك الشعبية الجهوية ، وتحديث أجـــهزة تسييرها ، وذلك من خلال إعطائها صفة بنوك كاملة تزاول جميـــع العمليات البنكية وتمارس اختصاصات كانت في السابق منوطة إمـــا بالبنك الشعبي المركزي أو باللجنة المديرية ، وأيضا من خلال تخويلها تمثيلية متساوية مع البنك المركزي داخل اللجنة المديرية ، وكذا مـــن خلال تحويلها إلى بنوك ذات مجلس إدارة جماعي ، ومجلس للمراقبة مما يمكن من إسناد تسييرها لمختصين ، مع الحفاظ علـــى الشـــركاء في مراقبة التسيير ، وأخيرا من خلال تطوير المســـطرة المتعلقـــة بنظـــام الحصص بشكل تصبح معه أكثر ملاءمة لجذب مشاركين جـــــدد ، وتتمكن معه هذه البنوك من إحداث حصص اجتماعية ذات صبغـــة تفضيلية خاصة لصالح المستثمرين المحليين والجهويين .

❸ المحافظة على تماسك القرض الشعبي وتدعيمه ، من خـــــلال دعم العلاقات المالية بين البنك المركزي والبنوك الجهوية ، وتحديـــث هذه العلاقات بناء على شروط السوق ، وأيضا من خلال تدعيـــــم اختصاصات اللجنة المديرية في مجالات الوصاية على جميع مؤسســلت القرض الشعبي ومراقبتها وتمثيلها .

❹ فتح رأسمال البنك الشعبي المركزي : وذلك من خلال إنشـــاء شراكة بين الدولة والبنوك الشعبية الجهوية ، بحيث لاتقـــل مســـاهمة هذه الأخيرة في رأسمال البنك المركزي **عن 50 %**، وأيضا من خـــلال

تفويت حصة تناهز **20 %من رأسمال** المؤسسة ، وتسهيل بيع هـــذه الحصة ببورصة القيم ، هذا مع تحديد **نسبة 5 %** كحد أقصى مـــن رأسمال البنك المركزي الشعبي ، لايمكن لأي مساهم ، عدا الدولـــة والبنوك الجهوية، أن يتجاوزها ، وذلك قصد إشراك أكبر عدد ممكـن من المساهمين في رأسمال المؤسسة .

❺ خلق لجنة انتقالية ، تسهر على تسيير القرض الشعبي خـــلال المرحلة الانتقالية ، وتحل قانونيا ، فور تكوين اللجنة المديرية الجديدة.

في ختام تقديمه ، أشار السيد الوزير إلى أن الحصص الحاليـــة في رأسمال البنك الشعبي المركزي ، ستحول إلى أسهم ، وهو ما يفـوض على المشاركين في البنك الحالي الاختيار بين بيع حصصهم للدولـــة بسعرها أو أن يصبحوا مساهمين في البنك الشعبي الجديد مقابل علاوة تحدد قيمتها من قبل اللجنة الانتقالية ، باعتبارها الفارق بين القيمـــة الاسمية للحصة الاجتماعية وقيمة السهم الجديـــد للبنـــك الشـــعبي المركزي.

المناقشة العامة :

① التدخلات :

أشار السادة المستشارون إلى الدور المهم الذي لعبه البنك الشعبي في تاريخ المغرب المستقل وإلى ضرورة ربط مناقشة المشروع بموضوع القطاع البنكي والمالي عامة وفي هذا الخصوص، آخذ بعض المتدخلين على المشروع معالجته الجزئية للموضوع .

فيما يخص المقتضيات ذات العلاقة بالمؤسسة عموما لاحظ المتدخلون أن المشروع استثنى العاملين بالقرض الشعبي من الاستفادة من عملية التفويت .

كما تمت الإشارة بخصوص عملية فتح الرأسمال التي جاء بها المشروع ، إلى عدم كفاية نسبة مساهمة الدولة في رأسمال المؤسسة، نظرا لأهمية دور هذه الأخيرة في الاقتصاد الوطني .

في هذا الإطار اعتبر بعض المتدخلين بأن للمشروع منظورا ماليا محضا ، في إشارة إلى قانون مالية **سنة 1999–2000** الذي اعتمد في تقدير مداخيله على عملية فتح رأسمال البنك الشعبي . هذا ولقد أكد المتدخلون على ضرورة أن تكون هناك مساواة في استفادة القطاعات الاقتصادية من دعم المؤسسة .

فيما يخص البنوك الشعبية الجهوية ، تمت الإشارة إلى أن المشروع يتضمن عناصر متناقضة ، بخصوص وضعيتها ، حيث أنه يقترح أحيانا توجها نحو تدعيم استقلاليتها ، في حين يعرف أحيانا أخرى توجها نحو فرض وصاية صارمة عليها من قبل البنك المركزي ، ومن قبل مندوب الحكومة ، وهو توجه سيؤثر سلبا على الدور التنموي المخول لها .

وتمت الإشارة إلى أن المشروع لايستحضر أي دور للمجالس الجهوية للحسابات ، أو لبنك المغرب في المراقبة المالية لهذه الأبناك.

هذا وإذا كانت التدخلات قد أشادت بتفعيل المقتضى الجهوي، على أساس أن من شأنه ضمان استثمار الادخار في الجهة، فإنها قد نبهت كذلك إلى أن الإمكانية المتاحة للبنوك الشعبية الجهوية للقيام بجميع العمليات البنكية قد تسمح لها بتسريب الادخار إلى جهات أخرى ، كما نبهت إلى أنه لا بد من تفعيل القانون حتى لايكون مصير الأبناك الجهوية هو نفس مصيرمجالس الجهات.

هذا ، وأثيرت ملاحظات بخصوص مهمة مندوب الحكومة، حيث أشارت بعض التدخلات إلى تخويله سلطة تعيين مناديب جهويين نيابة عن وزير المالية ، كما تم التساؤل عن وضعيته ،

بالنظر إلى المقتضى الذي يحرم عليه تقاضي أي أجر عن العمل الذي يقوم به في مراقبة البنك المركزي والبنوك الجهوية .

② **الأجوبة :**

في معرض رده على مختلف هذه التدخلات أوضح السيد وزير الاقتصاد والمالية بأن مؤسسة القرض الشعبي منذ تأسيسها سنة **1961** ، لعبت دورا مهما في جلب ادخار المهاجرين المغاربة .

وأشار السيد الوزير إلى أن تدبير وتسيير المؤسسة على صعيد الموارد البشرية هو من اختصاص اللجنة المديرية ، كما أشار إلى أن مسألة مشاركة العاملين في رأسمال البنك ينظمها قانون الخوصصة.

فيما يخص عملية تفويت جزء من رأسمال القرض الشعبي أوضح السيد الوزير بأن الحكومة تؤمن بضرورة بقاء الدولة حاضرة في بعض القطاعات ، وبأن عملية فتح الرأسمال الواردة في المشروع خاضعة لقانون الخوصصة .

وفيما يخص البنوك الشعبية الجهوية ، أشار السيد الوزير إلى أن المشروع يرمي أساسا إلى إصلاحها حتى تصبح قادرة على تعبئة الادخار والاستثمار ، كما أوضح بأن الوصاية عليها انتقلت من البنك المركزي إلى اللجنة المديرية التي تضم كافة الأطراف ، بما فيها البنوك الجهوية الشعبية نفسها ، ليؤكد في الأخير على أن تمنيع

هذه البنوك من خلال تعزيز الضوابط الإحترازية ، إجراء في صالح الاقتصاد المغربي ، يجنبه أزمات مماثلة لتلك التي وقعت بآسيا.

في الختام ، أوضح السيد الوزير ، أن عدم تقاضي مندوب الحكومة لأي تعويض عن عمله ، فيه ضمان لاستقلاليته .

كما بين بخصوص نفس النقطة ، بأن مندوب الحكومة لايعين مناديب آخرين وإنما ينيبهم عنه فقط في حالة غيابه .

✍ مناقشة فصول المشروع :

- الفصل الأول : **المادة الأولى : بدون مناقشة :**
- الفصل الثاني : **من المادة 2 إلى المادة 15 :**

تمت مناقشة **المادة 12** منه ، المتعلقة بتأليف اللجنة المديرية وتسييرها ، حيث تم التساؤل عن مغزى انتخاب أعضاء هذه اللجنة لرئيس من بينهم ، يبقى تعيينه رهينا بموافقة الوزير المكلف بالمالية .

في تدخله ، أشار السيد الوزير إلى أن تأسيس أي بنك يخضع لترخيص وزير المالية ، ونظرا لخصوصية مؤسسة القرض الشعبي فإن هذه العملية قد أدمجت في مشروع القانون نفسه .

وأوضح السيد الوزير بأن المهم في تأليف اللجنة المديرية هو تكافؤ تمثيلية كل من البنك المركزي والبنوك الجهوية .

➢ الفصل الثالث : من **16 إلى المادة 21** .

بخصوص هذا الفصل أثارت التدخلات نسبة مساهمة الدولة في البنك الشعبي ، حيث أكدوا على أن تخفيض نسبة هذه المساهمة ، سينسجم عنه تقليص في الوصاية على المؤسسة .

وأشار أحد المتدخلين إلى أن تحويل البنك الشعبي إلى شركة مساهمة ، طبقا **للمادة 19** يرهن هذا الأخير بتاريخ دخول القانون المنظم لشركات المساهمة حيز التنفيذ (**1 يناير 2001**) .

في إطار نفس الفصل دائما ، تم التساؤل على هامش **المادة21**، عما إذا كانت غرفة المقاصة بالنسبة للبنوك الشعبية الجهوية ، ستكون هي الأخرى جهوية .

في رده على هذه التساؤلات ، أوضح السيد وزير الاقتصاد والمالية أنه لايمكن أن يتم أي تخفيض لنسبة مساهمة الدولة في رأسمال القرض الشعبي دون الرجوع إلى البرلمان، وذكر أن غرفة مقاصة البنوك الشعبية الجهوية ، هي البنك الشعبي، وبأن بنك المغرب يتدخل في العملية ، إذا ما كان هناك تعامل مع بنك أجنبي عن البنوك الجهوية .

➢ الفصل الرابع : **من المـــادة 22 إلى المـــادة 26 ، بـــدون مناقشة.**

➢ الفصل الخامس : **من المادة 27 إلى المادة 30 بدون مناقشة .**

➢ الفصل السادس والسابع : **من المادة 31 –33 ومن المادة 34 إلى المادة 39 .**

أشارت إحدى التدخلات إلى أن **المـــواد 34 – 35 – 38 – 39– 48** قد عدلت بترابط مع **المادة 59** وأن هدفها هو التقليـــص من نفوذ مندوب الحكومة .

➢ الفصل الثامن : **من المادة 40 – المادة 45 ، بدون مناقشة .**

➢ الفصل التاسع : **من المادة 64 إلى 60 .**

بخصوص هذا الفصل أثيرت مناقشة حول اللجنة الانتقاليـــة ، أجاب عليها السيد الوزير بكون أن لهذه اللجنة طابعا مؤقتا .

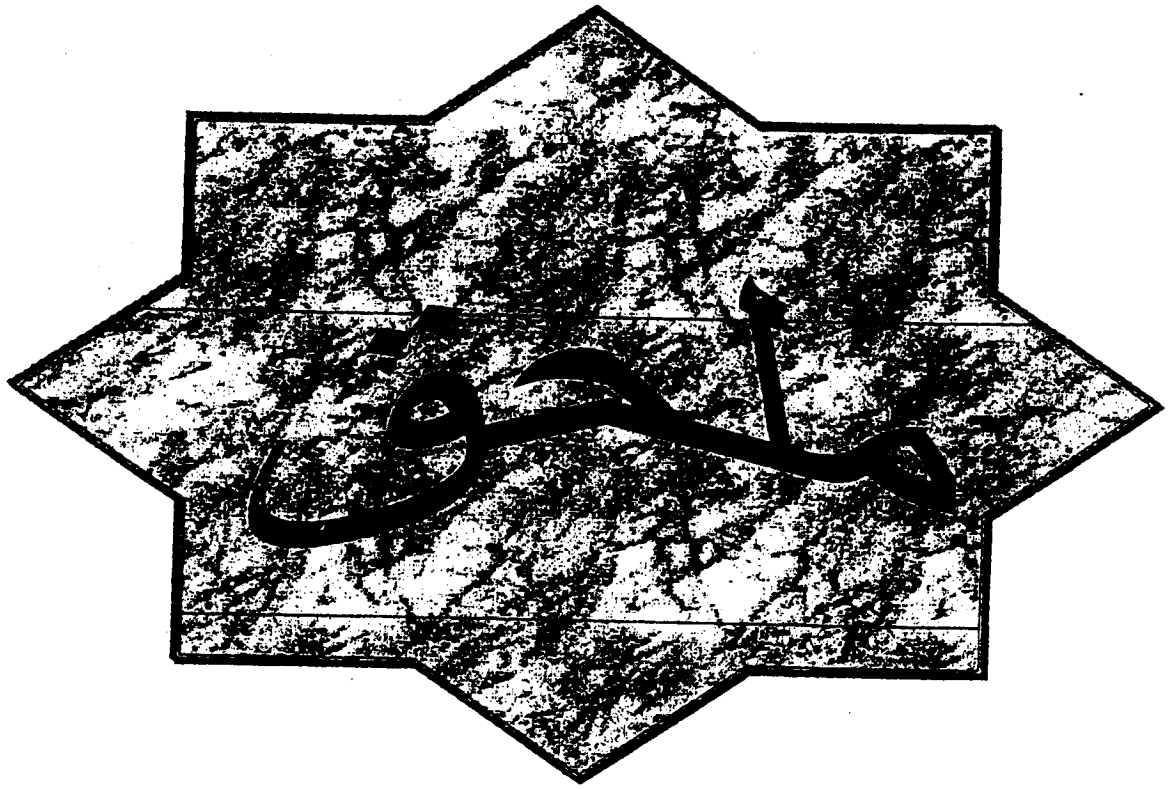

مشروع قانون رقم 12.96
يقضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

كما صادقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 12.96
يقضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

الفصل الأول

التعريف بالقرض الشعبي للمغرب والغرض منه

المادة 1

القرض الشعبي للمغرب مجموعة بنوك تتكون من البنك المركزي الشعبي والبنوك الشعبية الجهوية.

يوضع القرض تحت وصاية لجنة تسمى «اللجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب».

يمكن أن تخضع لمراقبة القرض الشعبي للمغرب شركات ذات طابع تعاضدي أو تعاوني تهدف إلى كفالة أعضائها بالنظر إلى التزاماتهم.

تسند إلى القرض الشعبي للمغرب بصفة خاصة مهمة تشجيع نشاط وتنمية كل منشأة متوسطة أو صغيرة حرفية أو صناعية أو خدماتية بتوزيع قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد.

يساهم القرض في تعبئة الادخار واستخدامه على مستوى الجهات التي تم جمعه فيها وكذا النهوض بالأعمال البنكية على المستويين المحلي والجهوي.

الفصل الثاني

اللجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب

القسم 1

اختصاصات اللجنة المديرية

المادة 2

تناط باللجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب المسماة بعده «اللجنة المديرية» المهام التالية :

- تحديد التوجهات العامة للقرض الشعبي للمغرب ؛
- إجراء مراقبة إدارية وتقنية ومالية على تنظيم وتسيير البنك المركزي الشعبي وكل بنك شعبي جهوي مع السهر بوجه خاص على تقيد الهيئات المذكورة بأحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها والنصوص الصادرة لتطبيقها كما هي مطبقة عليها ؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحسن سير هيئات القرض الشعبي للمغرب والحفاظ على توازنها المالي والتقويم المحتمل للبنوك المعنية ؛
- تمثيل هيئات القرض الشعبي للمغرب تمثيلا جماعيا لأجل ضمان حقوقها ومصالحها المشتركة ؛
- تحديد ومراقبة قواعد التسيير المشتركة للقرض الشعبي للمغرب.

المادة 3

تناط باللجنة المديرية الاختصاصات التالية :

1 - الموافقة على الأنظمة الداخلية لهيئات القرض الشعبي للمغرب وعلى التغييرات الممكن إدخالها عليها.

2 - القيام وفق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) باقتراح ما يلي على الوزير المكلف بالمالية لأجل الاعتماد :

أ) إنشاء بنوك شعبية جهوية ؛

ب) حذف بنوك شعبية جهوية عن طريق اندماج أو ضم اثنين أو أكثر من البنوك الشعبية الجهوية.

3 - تحديد مستوى مساهمة كل بنك من البنوك الشعبية الجهوية في رأس مال البنك الشعبي المركزي.

4 - البت بعد موافقة البنوك الشعبية الجهوية المعنية في النقل الجزئي فيما بينها لأصولها وخصومها. وتحدد اللجنة المديرية في هذه الحالة شروط النقل المذكور.

5 - الموافقة على القرارات المتعلقة بفتح مؤسسات متولدة عن هيئات القرض الشعبي للمغرب أو وكالاتها أو شبابيكها أو مكاتب تمثيلها أو بإغلاقها أو نقلها من مكان إلى آخر داخل نفس المدينة سواء بالمغرب أو خارجه.

6 - إعداد النظام الأساسي المطبق على مستخدمي القرض الشعبي للمغرب.

7 - إدارة صندوق دعم القرض الشعبي للمغرب المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه والمعهود بتسييره إلى البنك المركزي الشعبي وتحديد إجراءات تمويله واستخدامه.

8 - القيام كل سنة مع مراعاة موافقة الوزير المكلف بالمالية على ذلك بتحديد النسبة الواجب تخصيصها لصندوق الدعم من نتائج كل هيئة من هيئات القرض الشعبي للمغرب بالرغم عن المساهمة المنصوص عليها في المادة 28 أدناه.

9 - تعيين الحدود القصوى لرأس مال البنوك الشعبية الجهوية وأسعار الاكتتاب بحصص المشاركة المتكون منها رأس المال وإعادة شرائها باعتبار طريقة حساب قيمها السنوية المقررة في الأنظمة الأساسية للبنوك الشعبية الجهوية.

10 - إعداد النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية ، وإبداء رأيها في النظام الأساسي للبنك المركزي الشعبي. وتبدي اللجنة المديرية رأيها في كل تغيير يمكن إدخاله على النظام الأساسي والنظام الأساسي النموذجي المذكورين.

المادة 4

توافق اللجنة المديرية على تعيين رؤساء ونواب رؤساء مجالس رقابة البنوك الشعبية الجهوية وكذا تعيين أعضاء مجالس إدارتها الجماعية.

يجب أن يكون عدم الموافقة معللا ، وفي هذه الحالة ، يجب على مجلس رقابة الهيئة المعنية أن يراجع قراراته ويعرضها على أقرب جمعية عامة.

المادة 5

يجب على هيئات القرض الشعبي للمغرب أن تبلغ إلى اللجنة المديرية محاضر اجتماعات جمعياتها ومجلس إدارتها ومجالس رقابتها.

يجوز للجنة المديرية أن تطلب إلى الهيئات المذكورة إجراء مداولة ثانية في شأن كل قرار قبل الشروع في تنفيذه.

المادة 6

تحدد اللجنة المديرية :

- قائمة المرافق ذات المصلحة المشتركة بهيئات القرض الشعبي للمغرب وكذا إجراءات تمويل المرافق المذكورة وتسييرها ؛
- البرنامج السنوي للأعمال الهادفة إلى تطوير وتعزيز الشراكة على مستوى البنوك الشعبية الجهوية وكذا إجراءات تمويلها ؛
- إجراءات تمويل وتسيير الميزانية المعدة لتمويل مصاريف الإدارة والتسيير المتعلقة بها ؛
- القواعد والإجراءات والشروط المتعلقة بتمويل ميزانيات التسيير والاستثمار الواجب على البنوك الشعبية الجهوية والبنك المركزي الشعبي التقيد بها.

المادة 7

تحدد اللجنة المديرية :

- المستويات التي يجب على البنوك الشعبية الجهوية فيما لرتجاوزتها أن تدفع فوائض خزينتها إلى البنك المركزي الشعبي وإجراءات إدارة الفوائض وشروط المكافأة عليها باعتبار الشروط المعمول بها في السوق ؛
- مستوى وإجراءات إعادة تمويل البنوك الشعبية الجهوية وفق شروط المكافأة عليها باعتبار الشروط المعمول بها في السوق ؛
- المستويات التي يجب في حالة تجاوزها أن يخضع لها فتح اعتماد من طرف كل هيئة من هيئات القرض الشعبي للمغرب بناء على اقتراح منها.

توافق اللجنة المديرية على إصدار اقتراضات طويلة الأمد من لدن هيئات القرض الشعبي للمغرب.

المادة 8

تبت اللجنة المديرية في مختلف القروض التي تمنحها هيئات القرض الشعبي للمغرب إلى أعضاء مجلس إدارتها ومجالس رقابتها وإدارتها الجماعية.

المادة 9

تحدد اللجنة المديرية فيما يخص البنك المركزي الشعبي وكل بنك من البنوك الشعبية الجهوية نسبا معينة بين عناصر الأصول ومجموع أو بعض عناصر الخصوم والتزاماتها الناتجة عن توقيع وذلك دون إخلال بأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة 10

تؤهل اللجنة المديرية للقيام بما يلي مع مراعاة التقيد بأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) :

- الإذن في مساهمة هيئات القرض الشعبي للمغرب في منشآت قائمة أو في طور الإنشاء مع منح الأولوية للمنشآت ذات النفع الجهوي أو المحلي ؛
- الموافقة على قيام البنك المركزي الشعبي بإنشاء أو حذف مؤسسات متولدة معهود إليها بإدارة أو استغلال أنشطة مشتركة للمجموعة.

المادة 11

يجوز للجنة المديرية أن تكلف البنك المركزي الشعبي بتنفيذ القرارات التي تتخذها بحكم اختصاصاتها.

يجوز لها كذلك أن تنشىء كل مكتب أو لجنة تتولى تحديد مدى صلاحيتها التي تتمتع بها هي نفسها بموجب هذا القانون وكذا تأليفهما وإجراءات تسييرهما.

تلزم قرارات اللجنة المديرية هيئات القرض الشعبي للمغرب.

القسم 2

تأليف اللجنة المديرية وتسييرها

المادة 12

تتألف اللجنة المديرية من :

- خمسة رؤساء لمجالس رقابة البنوك الشعبية الجهوية ينتخبهم نظراؤهم ؛
- خمسة ممثلين لمجلس إدارة البنك المركزي الشعبي يعينهم المجلس المذكور.

تنتخب اللجنة المديرية من بين أعضائها رئيسا يخضع تعيينه لموافقة الوزير المكلف بالمالية عليه.

يجوز لرئيس اللجنة المديرية أن يدعو للمشاركة بصفة استشارية في اجتماعات اللجنة كل شخص يرى فائدة في التعاون معه.

المادة 13

تحدد في النظام الداخلي للجنة المديرية مدة انتداب رئيس وأعضاء اللجنة المديرية وطريقة انتخابهم.

المادة 14

يشترط لصحة مداولات اللجنة المديرية أن يحضرها ما لا يقل عن ستة من أعضائها.

تتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يتولى البنك المركزي الشعبي سكرتارية اللجنة المديرية.

المادة 15

يجب أن يوافق الوزير المكلف بالمالية على النظام الداخلي للجنة المديرية وعلى التغييرات التي يمكن إدخالها عليها.

الفصل الثالث

البنك المركزي الشعبي

المادة 16

يحول البنك المركزي الشعبي المحدث بالظهير الشريف رقم 1.60.232 بتاريخ 16 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) المتعلق بإصلاح القرض الشعبي، إلى شركة مساهمة لها مجلس إدارة ورأس مال ثابت، تخضع من الآن فصاعدا لأحكام هذا القانون والظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وأحكام نظامه الأساسي.

يوافق الوزير المكلف بالمالية على النظام الأساسي للبنك المركزي الشعبي وعلى التغييرات الممكن إدخالها عليه.

المادة 17

تملك الدولة والبنوك الشعبية الجهوية نسبة لا تقل عن 51% من رأس مال البنك المركزي الشعبي. ولا يجوز لأي شخص طبيعيا كان أو معنويا أن يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة حصة تفوق 5% من رأس مال البنك المركزي الشعبي.

المادة 18

يؤهل البنك المركزي الشعبي للقيام بجميع العمليات التي يمكن أن تنجزها البنوك عملا بأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

غير أنه، لا يجوز له أن يتدخل مباشرة في الدوائر الترابية التي تزاول فيها البنوك الشعبية الجهوية أنشطتها، إلا بموافقة البنك الشعبي الجهوي المعني. وفي حالة نزاع، تبت اللجنة المديرية في الأمر.

المادة 19

يجوز للبنك المركزي الشعبي أن يساهم في رأس مال بنك شعبي جهوي بلا تحديد للحصص بصفة مؤقتة واستثنائية ، عندما تبرر ذلك وضعية البنك المذكور المالية ، غير أنه يجوز له أخذ مساهمة لاتزيد عن 5 % من حصص رأس مال بنك شعبي جهوي أو مجموعة من الابناك الشعبية بصفة دائمة ، ولايجوز أن تؤدي المساهمة ، في الحالتين المذكورتين أعلاه ، الى مراقبة مباشرة لبنك شعبي جهوي أو مجموعة أبناك جهوية من طرف البنك المركزي الشعبي حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة .

يتخذ القرار بالمساهمة المؤقتة والاستثنائية أو الدائمة من لدن اللجنة المديرية التي تحدد مستواها وإجراءات تنفيذها .

المادة 20

يتمتع مجلس إدارة البنك المركزي الشعبي بجميع السلط اللازمة لإدارة وتسيير البنك كما هو منصوص عليها في القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى اللجنة المديرية بموجب هذا القانون.

المادة 21

البنك المركزي الشعبي هيئة مركزية بنكية للبنوك الشعبية الجهوية يعهد إليه بهذه الصفة بالمهام التالية :

- مقاصة الديون المتبادلة المستحقة لهيئات القرض الشعبي بالمغرب والواجبة عليه ؛
- إعادة تمويل البنوك الشعبية الجهوية وفق الشروط التي تحددها اللجنة المديرية ؛
- جمع الاكتتابات بالقيم المنقولة العامة أو الخاصة التي تتلقاها هيئات القرض الشعبي للمغرب ؛
- إعداد موازنة موطدة لجميع هيئات القرض الشعبي للمغرب عندما تدعو الحاجة إلى ذلك مع مراعاة أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) وأحكام المادة 54 بعده ؛
- القيام وفق الاجراءات التي تحددها اللجنة المديرية بإدارة :
  * فوائض خزينة البنوك الشعبية الجهوية ؛
  * المرافق ذات المصلحة المشتركة لهيئات القرض الشعبي للمغرب ؛
  * صندوق دعم القرض الشعبي للمغرب.
- جمع التصاريح كيفما كانت طبيعتها المتعلقة ببنك المغرب والإدارة والهيئات المهنية ؛
- الاضطلاع بكل مهمة تكلفه بها اللجنة المديرية تطبيقا لأحكام المادة 11 أعلاه.

الفصل الرابع

البنوك الشعبية الجهوية

المادة 22

البنوك الشعبية الجهوية بنوك ذات شكل تعاوني وذات رأس مال قابل للتغيير، لها مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة. وتخضع لأحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) والأحكام المتعلقة بشركات المساهمة ذات رأس المال القابل للتغيير الواردة في الظهير الشريف الصادر في 17 من ذي الحجة 1340 (11 غشت 1922) المتعلق بشركات رؤوس الأموال ما عدا الاستثناءات المقررة في المادة 23 بعده وكذا لأنظمتها الأساسية.

المادة 23

لا يخضع رأس المال التأسيسي للبنوك الشعبية الجهوية لأي تحديد.

يجوز للبنوك الشعبية الجهوية أن تباشر أي زيادة في رأس مالها، ولاسيما بإدماج الاحتياطيات دون فرض أي قيد يتعلق بدورية المدة أو بالمبلغ.

تطبق بقوة القانون القرارات الصادرة عن اللجنة المديرية في شأن مساهمة كل بنك شعبي جهوي في رأس مال واحد أو أكثر من البنوك الشعبية الجهوية أو في رأس مال البنك المركزي الشعبي.

يمكن أن يحدد في الأنظمة الأساسية للبنوك الشعبية الجهوية عدد الأصوات التي يتمتع بها كل شريك في الجمعيات العامة، وذلك بالرغم عن عدد حصص المشاركة التي يملكها الشريك المذكور أو وكيله.

المادة 24

يجب أن تكون الأنظمة الأساسية للبنوك الشعبية الجهوية مطابقة للنظام الأساسي النموذجي الذي تعده اللجنة المديرية ويوافق عليه بمرسوم.

يجب أن يتضمن النظام الأساسي النموذجي المذكور بيان ما يلي بوجه خاص :

- الدائرة الترابية للبنك المعني ؛
- مهام واختصاصات مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية كما هو منصوص على ذلك في المواد من 77 إلى 106 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ؛
- طريقة انتخاب أعضاء مجلس الرقابة ؛
- طريقة تعيين أعضاء ورئيس مجلس الإدارة الجماعية من لدن مجلس الرقابة ؛
- عدد أعضاء مجلس الرقابة الذي يحدد فيما بين ثلاثة أعضاء واثني عشر عضوا ؛
- مدة انتداب أعضاء مجلس الرقابة التي لا يمكن أن تتجاوز ست سنوات ؛
- مدة انتداب أعضاء مجلس الإدارة الجماعية التي لا يمكن أن تتجاوز ست سنوات ؛
- القواعد الواجب تطبيقها حين تغيير رأس المال ولا سيما بإدماج الاحتياطيات والمساهمة في بنوك شعبية جهوية أخرى ومراجعة الأنظمة الأساسية والحل ؛
- حقوق الشركاء والتزاماتهم ؛
- شروط انخراط الشركاء وانسحابهم ؛
- طريقة تخصيص النتائج ؛
- المكافأة على حصة المشاركة وطريقة حساب قيمتها السنوية ؛
- الإمكانية التي تتمتع بها البنوك الشعبية الجهوية في إحداث حصص مشاركة ذات امتياز أو سندات قابلة أو غير قابلة لتحويلها إلى حصص مشاركة ولا سيما لفائدة المستثمرين الجهويين.

يمكن أن تستحق على حصص المشاركة ذات الامتياز مكافأة خاصة، غير أن ملاك الحصص المذكورة لا يجوز لهم أن يشاركوا في الجمعيات العامة التقريرية ولا أن يكونوا أعضاء في مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة الجماعية للبنك الشعبي الجهوي المعني.

المادة 25

يمكن أن تقوم البنوك الشعبية الجهوية بجميع عمليات البنك في دوائرها الترابية وفقا لأحكام هذا القانون وأحكام أنظمتها الأساسية الداخلية مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى اللجنة المديرية بموجب هذا القانون.

يجوز لها كذلك القيام بعمليات داخل دوائر ترابية أخرى باتفاق مع البنك أو البنوك الشعبية الجهوية المعنية، وفي حالة خلاف تبت اللجنة المديرية في الأمر.

المادة 26

لا يسمح للبنوك الشعبية الجهوية بإعادة تمويل نفسها ولاسيما في شكل تسبيقات مهما كانت طبيعتها إلا لدى البنك المركزي الشعبي، ما عدا في حالة استثناء ترخص به اللجنة المديرية.

الفصل الخامس

صندوق دعم القرض الشعبي للمغرب

المادة 27

رغبة في الحفاظ بوجه خاص على ملاءة ذمة هيئات القرض الشعبي للمغرب يحدث «صندوق لدعم القرض الشعبي للمغرب» يسمى بعده «صندوق الدعم» وذلك دون إخلال بأحكام المواد من 56 إلى 62 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414(6 يوليو 1993).

المادة 28

تلزم بالمساهمة في تمويل صندوق الدعم جميع هيئات القرض الشعبي للمغرب وذلك بدفع مساهمة سنوية تحددها اللجنة المديرية من غير أن تتجاوز 2% من رقم أعمال الهيئات الآنفة الذكر.

المادة 29

يرصد صندوق الدعم لما يلي :

- منح تسبيقات استثنائية قابلة للإرجاع أو إعانات مالية لفائدة هيئات القرض الشعبي للمغرب ؛
- منح مساعدات قابلة للإرجاع في إطار مخطط إعادة هيكلة تعتمده اللجنة المديرية لفائدة هيئة القرض الشعبي التي تعترضها صعوبات.

المادة 30

إذا تبين أن الوسائل المالية المنصوص عليها في المادة السابقة غير كافية لتقويم الوضعية المالية للهيئة المذكورة، وجب على هيئات القرض الشعبي للمغرب الأخرى أن تساهم في تسوية وضعيتها.

تكتسي المساهمة المذكورة شكل مساعدات قابلة للإرجاع تحدد اللجنة المديرية شروط منحها رعيا بوجه خاص لموارد الهيئات المذكورة واستخداماتها ومردوديتها.

الفصل السادس

مراقبة القرض الشعبي للمغرب من لدن اللجنة المديرية

المادة 31

رغبة في تمكين اللجنة المديرية من القيام بمهمة مراقبة هيئات القرض الشعبي للمغرب ودون الإخلال بأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) والسلط المسندة بموجب هذا القانون إلى مندوب الحكومة المنصوص عليه في الفصل السابع بعده، تعمل اللجنة المديرية على قيام هيئة المفتشية العامة التابعة لها أو أي شخص آخر تنتدبه لهذا الغرض بأعمال المراقبة في عين المكان وعلى مراقبة أوراق هيئات القرض الشعبي للمغرب والمؤسسات المتولدة عنها.

المادة 32

يجب على هيئات القرض الشعبي للمغرب والمؤسسات المتولدة عنها أن تطلع الأشخاص المكلفين بأعمال المراقبة في عين المكان المشار إليها في المادة 31 أعلاه على جميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهامها.

المادة 33

تبلغ اللجنة المديرية إلى مجلس إدارة أو مجلس رقابة هيئة القرض الشعبي للمغرب المعنية نتائج أعمال المراقبة في عين المكان وأعمال التقويم كيفما كان نوعها التي تراها مفيدة لحسن سير الهيئة المذكورة والحفاظ على ملاءة ذمتها أو حسن سير القرض الشعبي للمغرب.

الفصل السابع

مراقبة الدولة

المادة 34

يعين لدى القرض الشعبي للمغرب مندوب للحكومة يسهر لحساب الدولة على تقيد القرض الشعبي للمغرب بأحكام هذا القانون وبالمهام المسندة إليه ويرفع بيانا بذلك إلى الوزير المكلف بالمالية.

ولا يجوز لمندوب الحكومة لدى القرض الشعبي للمغرب أن يتلقى أي أجر أو تعويض أو علاوة من القرض الشعبي للمغرب أو إحدى هيئاته.

المادة 35

يعين مندوب الحكومة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

ولا يمكن أن تتعدى فترة تكليف مندوب الحكومة لدى القرض الشعبي للمغرب ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 36

يمكن أن يحضر مندوب الحكومة بصفة استشارية جلسات اللجنة المديرية ومجلس الإدارة ومجالس رقابة هيئات القرض الشعبي للمغرب وكذا جلسات الهيئات المتفرعة عنها.

يجوز له أن ينتدب من يمثله لدى مجالس رقابة هيئات القرض الشعبي للمغرب.

يجوز له أن يطلب موافاته بكل وثيقة يعتبر الاطلاع عليها ضروريا.

المادة 37

يتمتع مندوب الحكومة بسلطة التعرض داخل أجل ثمانية أيام على تطبيق القرارات التي تتخذها اللجنة المديرية أو مجلس إدارة هيئات القرض الشعبي أو مجالس رقابتها.

يجوز له لهذه الغاية أن يطلب إلى اللجنة المديرية وإلى مجلس إدارة هيئات القرض الشعبي للمغرب أو مجالس رقابتها، إجراء مداولة ثانية في شأن كل قرار قبل الشروع في تنفيذه.

في حالة خلاف، يبقى القرار من اختصاص الوزير المكلف بالمالية.

المادة 38

يجوز لمندوب الحكومة كذلك أن يدعو لعقد اجتماع اللجنة المديرية ومجلس إدارة هيئات القرض الشعبي للمغرب أو مجالس رقابتها على أساس جدول أعمال محدد يبلغ سلفا إلى الهيئات المعنية وذلك بعد الحصول على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 39

يجوز لمندوب الحكومة أن يقدم كل اقتراح يراه مفيدا إلى اللجنة المديرية وإلى مجلس إدارة هيئات القرض الشعبي للمغرب أو مجالس رقابتها وكذا إلى الجهات المتفرعة عنها وذلك بعد الحصول على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الفصل الثامن

العقوبات التأديبية والزجرية

القسم 1

العقوبات التأديبية

المادة 40

يتعرض للعقوبات المبينة بعده أعضاء مجلس إدارة القرض الشعبي للمغرب ومجالس رقابته وإدارته الجماعية الذين يخالفون أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه دون إخلال بالأحكام الواردة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة 41

إذا لم يف أحد أعضاء مجلس إدارة هيئة من هيئات القرض الشعبي للمغرب أو مجلس رقابتها أو مجلس إدارتها الجماعية بالالتزامات المفروضة عليه عملا بهذا القانون، جاز للجنة المديرية أن توجه إليه تحذيرا، بعد إعذاره للتقيد بالالتزامات المذكورة.

المادة 42

إذا ظل التحذير المنصوص عليه في المادة السابقة دون جدوى، جاز للجنة المديرية أن توجه إنذارا إلى العضو المذكور.

المادة 43

إذا لم يسفر الإنذار المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه عن أي نتيجة، جاز للجنة المديرية أن تقرر توقيف عضو مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو الإدارة الجماعية المعني بمقرر معلل قابل للطعن أمام القضاء.

رحفاظا على حسن سير هيأة القرض الشعبي للمغرب المعنية توجه اللجنة المديرية الدعوة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما إما لانعقاد مجلس الادارة أو مجلس الرقابة أو الجمعية العامة قصد القيام بتعيين عضو جديد لمجلس الإدارة الجماعية أو انتخاب عضو جديد لمجلس الإدارة أو مجلس الرقابة .

القسم 2

العقوبات الزجرية

المادة 44

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عمل لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي :

- يستعمل بغير حق تسمية تجارية أو عنوانا تجاريا وبوجه عام كل عبارة تحمل على الظن أنه منتم إلى هيئات القرض الشعبي للمغرب أو متفرع عنها ؛
- يحدث عمدا في ذهن الجمهور التباسا في انتمائه إلى هيئات القرض الشعبي للمغرب أو إلى المؤسسات المتفرعة عنها.

تأمر المحكمة كذلك بإغلاق المؤسسة المرتكبة المخالفة فيها وبنشر الحكم في الجرائد التي تعينها، على نفقة المحكوم عليه.

المادة 45

يمكن أن يتابع مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة أو مشاركوهم أو المتواطؤون معهم بناء على شكوى سابقة من هيئة القرض الشعبي المعنية أو على مطالبتها بالحق المدني.

الفصل التاسع

تدابير متفرعة وانتقالية

المادة 46

في انتظار تنصيب اللجنة المديرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، تسند الاختصاصات التي تتمتع بها هذه اللجنة بموجب هذا القانون إلى لجنة انتقالية للقرض الشعبي للمغرب تتألف كما يلي :

- رئيس مجلس إدارة البنك المركزي الشعبي، رئيسا ؛
- ممثلان للوزير المكلف بالمالية ؛
- والي بنك المغرب أو ممثله ؛
- رئيس مجلس إدارة أو مجلس رقابة بنك شعبي جهوي يعينه نظراؤه.

تنتهي مهام اللجنة الانتقالية بقوة القانون فور تنصيب اللجنة المديرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 47

يعهد إلى اللجنة الانتقالية للقرض الشعبي للمغرب زيادة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه بتحديد ما يلي :

- مبلغ القسط المنصوص عليه في المادة 57 أدناه ؛
- السعر التفضيلي المقرر في المادة 59 أدناه ؛

المادة 48

يشترط لصحة مداولة اللجنة الانتقالية أن يحضرها ما لا يقل عن أربعة من أعضائها.

تتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يتولى البنك المركزي الشعبي سكرتارية اللجنة الانتقالية.

المادة 49

يتعين على البنك المركزي الشعبي المحدث بالظهير الشريف الآنف الذكر رقم 1.60.232 بتاريخ 16 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) أن يعقد داخل أجل خمسة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون جمعية عامة استثنائية لأجل تغيير نظامه الأساسي قصد التقيد بأحكام هذا القانون.

المادة 50

يجب على البنوك الشعبية الجهوية المزاولة عملها في تاريخ نشر هذا القانون أن تعقد داخل أجل خمسة أشهر من تاريخ إقرار النظام الأساسي النموذجي جمعية عامة استثنائية للمساهمين فيها قصد الموافقة على أنظمتها الأساسية الجديدة.

المادة 51

يجب أن توجه البنوك الشعبية الجهوية انظمتها الداخلية إلى اللجنة المديرية قصد الموافقة عليها وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة على أنظمتها الأساسية.

المادة 52

تقصى من القرض الشعبي للمغرب البنوك الشعبية الجهوية التي ترفض التوفيق داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 50 أعلاه بين أنظمتها الأساسية والنظام الأساسي النموذجي ويجب عليها القيام في الحال بإرجاع مختلف التسبيقات التي تكون قد تسلمتها من هيئات القرض الشعبي للمغرب الأخرى ومن صندوق الدعم.

يجب عليها كذلك أن تطلب وفق الإجراءات المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) منحها اعتمادا جديدا لمزاولة أنشطتها باعتبارها بنكا من البنوك.

المادة 53

يمكن أن يكون للشركات ذات الطابع التعاضدي أو التعاوني المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه رأس مال ثابت أو قابل للتغيير وأن تؤسس كل صندوق للمسؤولية والضمان يرصد لتأمين التزاماتها.

المادة 54

استثناء من أحكام المادتين 13 و 26 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يتخذ بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان المحدثة بالمادة 19 من الظهير الشريف المذكور قرارا بما يلي :

- تطبيق أدوات سياسة نقدية وائتمانية وكذا قواعد الحيطة على هيئات القرض الشعبي للمغرب استنادا إلى أساس موطد ؛
- تحديد رأس مال أدنى خاص بكل بنك شعبي جهوي.

المادة 55

يضع البنك المركزي الشعبي رهن تصرف البنوك الشعبية الجهوية المستخدمين الإداريين اللازمين لحسن سيرها.

يعد البنك المركزي الشعبي برنامجا يمكن البنوك الشعبية الجهوية من التوفر داخل أجل لا يتجاوز خمس سنوات على مستخدمين إداريين ذاتيين ويعرضه على اللجنة المديرية للموافقة عليه في غضون الستة أشهر التالية لنشر هذا القانون.

يكون المستخدمون الإداريون للبنوك الشعبية الجهوية في انتظار ذلك تابعين لرئيس اللجنة المديرية فيما يخص حركتهم وتقييم عملهم والعقوبات الممكن إصدارها عليهم. وتحدد في النظام الداخلي للجنة المديرية أصناف المستخدمين الإداريين المعنية.

المادة 56

يحل صندوق الدعم المنصوص عليه في الفصل الخامس أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون محل صندوق الضمان الجماعي المحدث بالظهير الشريف رقم 1.60.232 الصادر في 16 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

يخلف صندوق الدعم صندوق الضمان المذكور في موارده واستخداماته ومتوفراته وتدفع إلى صندوق الدعم عند حلول أجلها المبالغ التي ترجعها هيئات القرض الشعبي للمغرب من أموال المساعدة المقدمة من لدن صندوق الضمان المذكور.

المادة 57

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون بتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية حصص مشاركة في رأس مال البنك المركزي الشعبي المحدث بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.232 بتاريخ 16 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) :

أ) إما أن يفوتوا إلى الدولة الحصص المذكورة بقيمتها الإسمية ؛

ب) وإما أن يصبحوا، مع مراعاة أحكام المادة 17 أعلاه، مساهمين في البنك المركزي الشعبي مقابل دفعهم له قسطا تحدد مبلغه اللجنة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه على أساس قواعد موضوعية معتمدة بوجه عام في مجال تقييم المنشآت.

يجب على الشركاء المعنيين أن يطلعوا البنك على قرارهم في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا من تاريخ رفع الأمر إليهم من لدن اللجنة الانتقالية لتحديد اختياراتهم.

وإذا انصرم هذا الأجل وثبت سكوت الشركاء المعنيين أو عدم دفع القسط أو الامتناع من تفويت حصصهم نقلت تلقائيا الحصص إلى إسم الدولة بقيمتها الإسمية.

تنقل تلقائيا كذلك إلى الدولة بقيمتها الإسمية حصص المشاركة التي يملكها الأشخاص المنصوص عليهم في (ب) أعلاه وتتجاوز حدود 5% المعينة في المادة 17 أعلاه.

المادة 58

تحول حصص المشاركة في البنك المركزي الشعبي المحدث بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.232 بتاريخ 16 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) إلى أسهم من نفس القيمة الإسمية ويتكون منها رأس مال البنك المركزي الشعبي باعتباره شركة مساهمة في تاريخ التحويل المنصوص عليه في المادة 16 من هذا القانون.

المادة 59

تفوت الدولة مباشرة إلى البنوك الشعبية الجهوية جزءا من رأس مال البنك المركزي الشعبي بسعر تفضيلي في حدود 21% من رأس المال المذكور.

تفوت الدولة 20% على الأقل من رأس مال البنك المركزي الشعبي المملوك لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وإذا أجري هذا التفويت بواسطة البورصة ، أمكن للبنك المركزي الشعبي ، ابتداء من تاريخ التحويل المنصوص عليه في المادة 16 من هذا القانون واستثناء من أحكام المادة 14 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق ببورصة القيم ، أن يعمل على إدراج سنداته في جدول أسعار بورصة القيم مع مراعاة الإدلاء بالقوائم التركيبية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة السابقة لتقديم طلب القيد في جدول الأسعار ، مشهود بصحتها من قبل مراقبي الحسابات وتعكس بصدق الذمة والوضعية المالية والنتائج المحققة على أن يتم تتميمها وفقا للنظام القانوني الجديد للبنك المركزي الشعبي.

تحدد اللجنة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه السعر التفضيلي على ألا يتجاوز 10٪ من القيمة الحقيقية لحد أقصى .

وتتم إجراءات وشروط التفويت في إطار القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص .

المادة 60

لا يطبق على هيئات القرض الشعبي للمغرب القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون كما وقع تغييره أو تتميمه.

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.232 الصادر في 16 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) بإصلاح القرض الشعبي بالمغرب كما وقع تغييره أو تتميمه.

2000 . 1 . 13

المملكة المغربيـة
البرلمان
مجلس المستشارين
فرق المعارضة

إلى
السيد رئيس لجنة المالية والتجهيزات
والتخطيط والتنمية الجهوية
المحترم

2000/07

الموضوع : تعديلات على مشروع قانون رقم 96 ـ 12 يقضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

المرفقات : 9 تعديلات

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفنا أن نوافيكم رفقته بنص التعديلات التي تتقدم بها فريقنا على مشروع القانون المتعلق بإصلاح القرض الشعبي، راجيين منكم إبلاغ محتواها للفرق البرلمانية والحكومة.

وتقبلوا ـ سيدي الرئيس ـ فائق تحياتنا،

والسلام/

البرلمان ـ مجلس المستشارين
رئيس فريق الاتحاد الدستوري
عمر الجزولي

البرلمان
فريق الحركة الديموقراطية الاجتماعية

إمضاء :

رئيس فريق الحركة الشعبية للأصالة الثقافية والعدالة الاجتماعية
محمد جوهري

البرلمان
فريق الحركة الديموقراطية الاجتماعية
مجلس المستشارين

المملكة المغربيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 12.96
يقضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

التعديل رقم 1

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 5	**المادة 5**
يجب على هيآت القرض الشعبي .... ومجالس رقابتها. يجـوز للجنـة المديريـة أن تطلـب إلـى الهيـآت المذكورة إجراء مداولة ثانية في شأن كل قرار قبل الشروع في تنفيذه.	يجب على هيآت القرض الشعبي .... ومجالس رقابتها. يجوز للجنة المديرية أن تطلـب إلـى الهيآت المذكورة **داخـل أجـل ثمانيـة (8) أيـام مـن تـاريخ توصلهـا بالمحاضر السالفة الذكر**، إجراء مداولة ثانية في شـأن كل قرار قبل الشروع في تنفيذه.

التعديل رقم 2

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 11	**المادة 11**
يجوز للجنة المديرية أن تكلف البنك المركزي الشعبي بتنفيذ القرارات التي تتخذها بحكم اختصاصاتها. يجوز لها كذلك أن تنشئ كل مكتب أو لجنة تتولى ..... تسييرهما. تلزم قرارات اللجنة..... ..... القرض الشعبي للمغرب.	**تحذف هاتـه الفقـرة** يجوز **للجنة المديرية** أن تنشئ كل مكتب أو لجنة تتولى ..... تسييرهما. تلزم قرارات اللجنة..... ..... القرض الشعبي للمغرب.

التعديل رقم 3

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 13	**المادة 13**
تحدد في النظام الداخلي للجنة المديرية مدة انتداب رئيس وأعضاء اللجنة المديرية وطريقة انتخابهم.	تحدد في النظام الداخلي للجنة المديرية مدة انتداب رئيس وأعضاء اللجنة المديرية وطريقة انتخابهم، **على أن لا تتجاوز مدة انتداب ستة (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.**

التعديل رقم 4

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 14	**المادة 14**
يشترط لصحة مداولات اللجنة المديرية أن يحضرها ما لا يقل عن ستة من أعضاءها.	يشترط لصحة مداولات اللجنة المديرية أن يحضرها ما لا يقل عن ستة من أعضاءها.
تتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء **الحاضرين**، فإن تعادلت الأصوات رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	تتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء **التي تتألف منها**، فإن تعادلت الأصوات رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
يتولى البنك المركزي الشعبي سكرتارية اللجنة المديرية.	يتولى البنك المركزي الشعبي سكرتارية اللجنة المديرية.

التعديل رقم 5

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 15 **يجب** أن يوافق الوزير المكلف بالمالية على النظام الداخلي للجنة المديرية وعلى التغييرات التي يمكن إدخالها عليها.	**المادة 15** يوافق الوزير المكلف بالمالية على النظام الداخلي للجنة المديرية وعلى التغييرات التي يمكن إدخالها عليها.

التعديل رقم 6

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 21 البنك المركزي الشعبي هيئة .... بالمهام التالية : - - - - - - جميع التصاريح كيفما كانت ..... والهيآت المهنية؛ **- الإضطلاع بكل مهمة تكلفه بها اللجنة المديرية تطبيقا لأحكام المادة 11 أعلاه.**	**المادة 21** البنك المركزي الشعبي هيئة .... بالمهام التالية : - - - - - - جميع التصاريح كيفما كانت ..... والهيآت المهنية؛ **تحذف هاته الفقرة**

التعديل رقم 7

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 24	**المادة 24**
يجب أن تكون الأنظمة الأساسية .... ويوافق عليه بمرسوم. يجب أن يتضمن النظام الأساسي .... ما يلي بوجه خاص : - الدائرة الترابية للبنك المعني؛ - مهام واختصاصات مجلس الرقابة .... المتعلق بشركات المساهمة؛ **(الباقي بدون تغيير)**	يجب أن تكون الأنظمة الأساسية .... ويوافق عليه بمرسوم. يجب أن يتضمن النظام الأساسي .... ما يلي بوجه خاص : - الدائرة الترابية للبنك الشعبي **التي يجب أن تطابق جهة أو عدة جهات كما هو منصوص عليه في القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات.** - مهام واختصاصات مجلس الرقابة .... المتعلق بشركات المساهمة؛ **(الباقي بدون تغيير)**

التعديل رقم 8

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 48	**المادة 48**
يشترط لصحة مداولة اللجنة الإنتقالية أن يحضرها ما لا يقل عن أربعة من أعضاءها. تتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء **الحاضرين**، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يتولى البنك المركزي لشعبي سكرتارية اللجنة الإنتقالية.	يشترط لصحة مداولة اللجنة الإنتقالية أن يحضرها ما لا يقل عن أربعة من أعضاءها. تتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء **التي تتألف منها**، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يتولى البنك المركزي لشعبي سكرتارية اللجنة الإنتقالية.

التعديل رقم 9

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 53 يمكن أن يكون للشركات ذات الطابع التعـاضدي أو التعاوني..... ..... يرصد لتأمين التزاماتها.	**المادة 53** **تحذف هاتـــه المـــادة تطابقا مع المادة 22**

مشروع قانون رقم 12.96
يقضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب
التعديلات المقدمة بشأنه من طرف فرق المعارضة

التعديل الأول : (المادة 5)

اللجنة المديرية :

تحديد أجل لتقديم طلب إجراء مداولة ثانية من طرف هيئات القرض الشعبي (8 أيام من تاريخ توصل اللجنة المديرية بالمحاضر).

التعديل الثاني : (المادة 11)

- حذف الفقرة الأولى من هذه المادة ، وتتعلق بإمكانية تكليف البنك المركزي الشعبي من قبل اللجنة المديرية ، بتنفيذ القرارات التي تتخذها بحكم اختصاصاتها) .
- مع إعادة صياغة بداية الفقرة الثانية للملاءمة : " اللجنة المديرية " بدل " لها " .

التعديل الثالث : (المادة 13) .

(إضافة فقرة جديدة تحدد مدة انتداب الرئيس وأعضاء اللجنة المديرية في (6 سنوات) وجعلها قابلة للتجديد مرة واحدة) .

التعديل الرابع : (المادة 14) .

(تعديل الفقرة الثانية ، يقضي بأن تتخذ اللجنة المديرية قراراتها بأغلبية " الأعضاء الذين تتألف منهم " ، بدل " الأعضاء الحاضرين ") (التعديل رقم 8 – المادة 48) .

التعديل الخامس : (المادة 15) .

(حذف كلمة " يجب أن " من بداية نص المادة) .

التعديل السادس : (المادة 21) .

(حذف الفقرة الأخيرة وتتعلق بمهمة من مهام البنك المركزي الشعبي : – الاضطلاع ...).

التعديل السابع : (المادة 24) .

(تعديل الفقرة الثالثة ، من أجل مطابقة الدائرة الترابية للبنك الجهوي الشعبي ، مع الدائرة الترابية للجهة الإدارية).

التعديل الثامن : (المادة 48) .

(تعديل الفقرة الثانية : بجعل قرارات اللجنة الانتقالية ، تتخـــذ بأغلبية الأعضاء الذين تتألف منهم " بدل " الأعضاء الحـلضرين ")

(التعديل رقم 4 – المادة 14) .

التعديل التاسع : (المادة 53) .

(حذف المادة ، وذلك من أجل المطابقة مع المادة 22) .

نتائج التصويت على مشروع قانون رقم : 12.96 يقضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب وعلى مشاريع التعديلات المقدمة

المادة	كما ورد في المشروع	التعديل المقدم بشأنها	نتائج التصويت			ملاحظات
1و2و3و4		بدون	15	-	3	
5	-	رقم : 1	3	19	0	
	كما جاءت		19	0	3	
6و7و8و9و10		بدون	19	0	3	
11		رقم : 2	4	19	0	
	كما جاءت		19	0	4	
12	بدون		19	0	4	
13		رقم :3	4	19	0	
	كما جاءت		19	0	4	
14		رقم :4	4	19	0	
	كما جاءت		19	0	4	
15		رقم : 5	4	19	0	
	كما جاءت		19	0	4	
من 16 إلى 20	كما جاءت	-	19	0	4	
21		رقم : 6	4	19	0	
	كما جاءت		19	0	14	
22و23	كما جاءت	-	19	0	4	
24		رقم 7	4	19	0	
	كما جاءت		19	0	4	

المادة	كما وردت في المشروع	التعديل المقدم بشأنها	نتائج التصويت			ملاحظات
من 25 إلى 47	كما جاءت		19	0	4	
48		رقم 8	4	19	0	
	كما جاءت		19	0	4	
من 49 إلى 52	كما جاءت		19	0	4	
53		رقم 9	4	19	0	
	كما جاءت		19	0	4	
من 54 إلى 60	كما جاءت		19	0	4	

المشروع برمته :

⇦ الموافقون : 15

⇦ المعارضون : 0

⇦ الممتنعون : 5